

# 250 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الشروط في البيع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدش الثاني والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها فاسد يبطل العقد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18

على الله واصحابه اجمعين ما زلنا في الشروط في البيع قد سبق القسم الاول وهو الصحيح منها القسم الثاني هو الفاسد من الشروط في البيع وينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول - 00:00:39

ما لا يصح معه البيع القسم الاول باطل يبطل البيع والقسم الثاني باطل لا يبطل البيع القسم الثالث ما لا يصح معه البيع نعم فيجب ان نعرف هذه الاقسام ونميز بين - 00:01:05

نعم ومنها فاسد يبطل العقد. هذا القسم الاول الفاسد ثلاثة اقسام القسم الاول منه او النوع الاول منه يبطل في نفسه ويبطل العقد. نعم كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر - 00:01:26

لاشتراط احدهما على الاخر الاشتراط البائع على المشتري او المشتري على البائع عقدا اخر مع البيع سائل يقول لا ابيعك هذه السلعة الا بشرط ان تبيعني كذا وكذا لا بعك هذه السلعة الا بشرط - 00:01:48

ان تبيعني كذا وكذا فهذا بيع مشروط في بيع وهو باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة نعم باشتراط احدهما عن الاخر عقدا اخر كسلف كسلف. وهو السلف السلم هو يأتي ان شاء الله - 00:02:12

هو تعديل الثمن وتأجيل المثمن يسمى سلفا ويسمى سلما لغتين فإذا قال لا ابيعك هذه الدار الا بشرط ان تسلم الي الف ريال ثلاث مئة صاع من البر تبيع ابيع عليك هذه الدار او هذه السيارة بشرط انك انت ايضا تسلم الي - 00:02:38

في طعام تدفع لي دراهم في طعام مؤجل الدراهم حالة ولا والطعم مؤجل هذا هو السبب هذا عقدان في عقد واحد عقد مئة وعقد سلف والسلام بيع نوع من البيع فهو بيعلن - 00:03:10

في بيعها المنهي عنه نعم وفرض قال ما ابيعك هذه السلعة الا بشرط ان تفترضني مبلغ كذا وكذا واحد بائع وواحد مقرض فهذا يدخل في بيعتين في بيعة لأن القرض نوع من البيع - 00:03:31

لا ابيعك بكذا الا بشرط ان تفترضني كذا وكذا ولأن هذا وسيلة الى الى آآالفائدة في القرض هذا وسيلة الى الفائدة في القرض وهو ربا ويقترض منه مثلا - 00:03:53

مبلغ عشرة الاف ويبيع عليه سيارة تساوي اربعين الف بثلاثين الف خفض له افضله قيمة السيارة لتكون العشرة هذى اللي يسقطها فائدة في القرض هذى حيلة كل قرض جر نفعا فهو ربا - 00:04:14

هذا من ناحية والناحية الثانية ان هذا بيعلن في بيعة فهو حرام نعم وبيع نعم مثل ما ذكرنا ابيعك بشرط ان تبيعني. ابيعك كذا بشرط ان تبيعني. ابيعك داري بشرط ان تبيعني سيارتكم - 00:04:34

وكل منهما باائع ومشتري في نفس الوقت هذا باطل الهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او يقول لا اقرظك مبلغ كذا بشرط ان تقرضني اذا احتجت انا اطلبك وقت حاجتك - [00:04:54](#)

لكن بشرط انك تطرظني اذا احتجت هذا بيعه اهل البيعة ايضا نعم وايجارة وايجارة ابيعك هذه السلعة بشرط ان تؤجرني سيارتك واحد بايع واحد ماجر هذه هذا عقدان في عقد واحد لا يجوز هذا - [00:05:15](#)

لازم يكون العقد منفردا البيع منفرد ليس معه عقد اخر الاجارة تكون منفردة ليس معها عقد اخر والا فانه يدخل في نهي الرسول صل الله عليه وسلم اما النهي عن بيعتين في بيعه. نهي صل الله عليه وسلم - [00:05:39](#)

فقال لا شرطان في بيع آنهي صل الله عليه وسلم عن شرطين في البيع ونهي عن سلف وبيع ونهي عن بيع ما لا يملك الانسان نعم وصرف صرف كان يقول ابيعك هذه السلعة بشرط انك تصرف لي - [00:05:59](#)

الجنيهات اللي عندي ابيعك هذه السلعة وانا عندي جنيهات ابا اصرهن ولنا بلا دين احد يصرفهن لي بشرط انك تصرف لي الجنيهات اللي عندي او انا عندي فضة ابيعها عليك - [00:06:24](#)

بشرط انك تصرفها لي بنقود ورقية عملة ورقية واحد بايعه واحد مصارف هذا بيعه للبيعة لان الصرف بيع بيع عملة الصرف بيع عملة هذا هو الصرف نعم وان شرط ان لا خسارة عليه. او قال مثلا اشري منك - [00:06:43](#)

اشري منك هذه السلعة بمئة ريال وانا ما معني ام خمس مئة معني ورقة فئة خمس مئة اشري منك سلعة بمئة ريال بشرط انك تصرف لي فئة خمس مئة ريالات او عشرات او مئات - [00:07:09](#)

هذا هذا بيعتان في بيعه بيع وصرف واحد مصارف واحد بايع هو احد العقددين مشروط في الاخر مشروط في الاخر اما لو اشتري منه السلعة انتبهوا لو اشتري منه السلعة - [00:07:33](#)

باربع مئة ريال ويوم ناظروا الى ما معه الا فئة خمس مئة ريال دفعه له اخذ اربع مئة ودفع له باقي الفئة دفع لهم يد الباقي واحد اربع مئة - [00:07:52](#)

هذا لا بأس لانه غير مشروط في العقل غير مشروط في العاق هذا تسديد ترامس يلعب اربع مئة وصار ما معه دراهم الا في الف وخمس مئة تعالوا اخذ حقه منه اربع مئة ورد عليه الباقي مئة ريال هذا لا بأس به لانه غير مشروط في العقل - [00:08:08](#)

غير مشروط في العقل ما دام انه ما هو مشروط في العقد فلا بأس نعم وان شرط الا خسارة عليه او مثلا شروع في النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو الشرط الذي يفسد في نفسه - [00:08:29](#)

ولا يفسد البيع وان شرط الا خسارة عليه اذا شرط قال ابشر منك هالسلعة لكن بشرط ان كسبت اما ان خسرت فانا بردها عليك ولا صار بيننا بيع - [00:08:47](#)

هذا شرط باطل لان هنا في مقتضى العفو الى في مقتضى العقد يشرى السلعة حظ ونصيبه تكسب ولا تخسر ما عليه منه اما يقول لا ما يلزم بيع لان ربحت فيها اما ان خصلة وانا بردها عليك ولا صار بيننا بيع - [00:09:00](#)

هذا شرط فاسد لان هذا يخالف مقتضى العصر لان مقتضى العقد ان السلعة تنتقل الى المشتري ولا علاقة للبائع فيها ربحت او خسرت عند المشتري هذا مقتضى العقد نعم او متى نفق المبيع والا رد - [00:09:21](#)

او بشري منك هالسلعة بشرط ان تكون رائدة في السوق فاذا رحت بالسوق ووجدتها ما هي برايدة كاسدة وجدتها كاسدة ولا لها طالب ابى اردها عليك ما صار بينا بيع يقول هذا شرط باطل والبيع لزم - [00:09:45](#)

فسدت ولا راحت ما علينا منها هذا حظ المشتري فسده او راحت هذا حظ المشتري. ما هذا البائع منه؟ البائع باع وانتهى وانتقلت السلعة منه الى ملك المشتري رواجها وكسادها هذا على المشتري ما على البائع منه شيء - [00:10:01](#)

هذا الشرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لكن البيع صحيح في حد ذاته. ويلزم تلزم السلعة للمشتري راحت ولا فسدت نعم او لا يبيع او شرط عليه انه ما يبيع الصلة قال ابيع عليك هذه السلعة لكن شرط انك ما تبيعها - [00:10:22](#)

نقول هذا شرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد ان المشتري يتصرف بالسلاح يبيعها يهبهما يوقفها يستهلكها كيفه

يأجرها في ملكه فلا تحجر عليه انه ما يبيعها او لا يؤجرها. لا تحجر عليه هذا يخالف مقتضى العقد. فنقول هذا شرط باطل والبيع -

00:10:46

البيع صحيح فتلزم السلعة المشتري. ويلغو الشرط نعم ولا يبهه لا يبهه هذا حجر عليه. هذا حجر عليه. يقول ابيع عليك هالسلعة بشرط انك ما تهبا لاحد ولا تعطيها احد. هذا حجر - 00:11:12

يجوز المشتري حرفي انه يهبا يبيعها يأكلها كيف؟ ما تحجر عليه هذا يخالف مقتضى العصر فهذا شرط باطل لانه يخالف مقتضى العصر. لكن البيع صحيح لانه تمت شروطه واركانه - 00:11:32

فهو بيع صحيح نعم ولا يعتقه او قال ابيع عليك هالعبد على شرط انك ما تعتبه هذا شرط باطل لان المشتري حر اذا شرى العبد هو حر يستخدموه يعتقدوه يباعوه يهبا كونك تحجر عليه في هذا العبد. وايضا الاسلام يت Shawof الى العتق - 00:11:52

وان تمنع قربة من القربات واهل العتق هذا امر لا يجوز هذا ينافي مقتضى العقد والبيع صحيح يلزم ويبطل الشرط. نعم وان اعد فالولاء له. او قال له ابيعك هالعبد - 00:12:18

لكن بشرط انك اعتقدته يكون الولاء عليه لي. الولاء العقوبة المعروفة في الميراث يكون ولاؤه لي هذا يخالف كتاب الله ان الولاء لمن اعتقد وهذا وقع لبريرة - 00:12:37

رضي الله عنها لما كاتبها اسيادها على مال فجاءت الى عائشة رضي الله عنها تطلب منها المساعدة فقالت عائشة ان شاءوا اشتريتها منهم ان شاءوا اشتريتها منهم نقلهم الثمن كلهم. بدل الكتابة المؤجلة انا انقدر لهم جميعا - 00:12:55

حالا وتكون ببريرة لي ما يخالف لكن بشرط انه اذا اعتقدتها يكون الولاء لنا يدعوه عيسى وسلمي لنا الثمن لكن بشرط اعتقدتها فوالدها لنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب اشتدى غضبه - 00:13:17

وقال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط الولاء لمن اعتقد هذا في كتاب الله عز يعني في السنة - 00:13:37

الولاء هذا في السنة والسنة تسمى كتاب الله. لانها حكم الله سبحانه وتعالى ووحى من الله فهي كتاب الله بل ولا لمن اعتقد فمن غير هذا وجاء واحد الولاء من من المعتقد وهذا باطل - 00:13:54

قد مر بكم في الحديث الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب ولا يورث مثل النسب تماما وهو لمن اعتقد فإذا شرط شرطا يخالف هذا فهو باطل نعم او ان يفعل ذلك - 00:14:11

نعم او شرط عليه انه يبيع قال ابيع لك السلعة بشرط انك تبيعه او يبيعها عليك بشرط انك ما تخليها عندك انك تهبا او انك تهبا او تعتقد هذا العبد ما تخليه - 00:14:30

ملوك؟ هذا يخالف مقتضى العقد هو حر ان شاء نقل الملك فيه وان شاء ابقاء على ملكه فلا تحجر عليه التملك وبقاء السلعة عنده هذا شرط باطل لانه ينافي مقتضى العقد - 00:14:47

وكل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل فيكون البيع صحيحا في حد ذاته لاستكمال شروطه ويكون هذا الشرط باطلا نعم ولا يحجر على المشتري ان يتصرف فيما اشتراه نعم بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق - 00:15:08

الا في مسألة واحدة وهي اذا شرط عليه انه قال ابيعه عليك لكن بشرط انك تعتقه ولا تبقيه على ملكك هذا الشرط يصح وان كان ينافي مقتضى العرض لماذا؟ لان الشارع يت Shawof الى الحرية - 00:15:30

ويتشوه الى العتق فإذا باعه عليه بشرط ان يعتقد انه هذا الشرط صحيح خاصة في العتق لان الشارع يحث على العتق نعم ربتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاثة. هذا شرط هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة - 00:15:51

وهو الذي لا يصح معه البيع الذي لا ينعقد معه البيع شرط لا ينعقد معه البيع كان يقول بعتك نعم وفيتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاثة والا فلا بيع بيننا لا هذا صحيح هذا شرط صحيح - 00:16:14

ما بعد وصلنا الى النوع الثالث هذا تابع للنوع الثاني تابع للنوع الثاني بعتك ايش؟ الا اذا شرط العث وبيتك على ان تنقضني الثمن

الى ثالث. اذا قال بعترك بيت عليك هالسلعة لكن بشرط انك - 00:16:37

كان بيديني انه ما يتعدى ثلاثة ايام الا مسلم اللي الثمن. هذا شرط صحيح فاذا لم يسلمه الثمن خلال ثلاثة ايام فلا بيع بينهما هذا صحيح لأن له غرض صحيح - 00:16:57

فهذا شرط صحيح لانه يوافق مقتضى العقد لأن مقتضى العقد ان المشتري يسلم الثمن لكن هذا اعطاه مهلة ثلاثة ايام ولا مقتضى العقل انه يسلم الثمن في الحال لكن هذا اعطاه المدة ثلاثة ايام شهر - 00:17:12

واذا تم فلا ولم يسلم ينفي في البيع هذا صحيح هذا شرك صحيح لا يدخل في الممنوع نعم هذا يدخل في الشروط الصحيح. نعم. وبيتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح. صح. نعم - 00:17:29

يوافق مقتضى العقد. نعم. وبئتك ان جئتني بهذا الان شرع شرع في في النوع الثالث وهو الذي لا ينعقد معه البيع جئتكم على وبيتك ان جئتني بهذا. بيتكم ان جئتني بهذا - 00:17:48

ان جئتني بالحاجة الفلاحية فانا بايع عليك هذه الدار ان جئتني بالحاجة الفلاحية ان كان حصلت لي وظيفة ان كان حصلت لي وظيفة بجهة حكومية انا بايع عليك هذه الدار هذا شرط - 00:18:08

لا يصح معه العقد لماذا لأن العقد عقد البيع يشترط ان يكون منجزا وهذا عقد غير منجز عقد معلق والبيع لا يصح تعليقه على المستقبلي يجب ان يكون منجزا فاذا قال بعترك ان جئتني بهذا او ان عملت لي هذا وكذا - 00:18:30

فهذا بيع غير صحيح لا لم ينعقد لانه معلق على مستقبلي والبيع يشترط ان يكون منجزا. نعم. او رضي زيد او بعترك هذه السلعة بشرط انه يرضي زيد ان هو زيد فلان من الناس فانا باين عليك هذه السلعة - 00:18:55

يقول هذا لا يصح معه العفو لانه معلق بيع معلق على رضا زيد والبيع لا يصح تعليقه على المستقبلي لابد ان يكون منجزا مبتوتا به في الحال. نعم او يقول للمرتهن - 00:19:18

ان جئتكم بحقك والا فالرهن لك. ومن الشروط التي لا يصح معها البيع ان يبيعه سلعة ويرهنها رهنا بثمنها هذا صحيح الى حد هذا صحيح باعه سلعة ورهن عليه على الثمن - 00:19:36

رهن وثيقة لو اقتصر على هذا كان صحيح لكن قال اذا ما جئتكم بالثمن فان الرهن لك فان الرهن لك هذا باطل لأن الرهن لا يصدر من صاحبه ولكن اذا حل الاجل يباع الرهن - 00:19:56

ويحدد منه القيمة وان بقي من القيمة شيء ترد على الراعي وان كان قيمة الرهن انقص من الدين فالزائد يبقى في ذمة المدين اما انه يصادر الرهن من صاحبه ويكون - 00:20:19

للديان هذا باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرم فالرهن يبقى على ملك الراهن واذا حل الدين يباع الرهن وتسدد منه القيمة او يسدد منه الدين - 00:20:39

فان بقي شيء من القيمة ترد على صاحب الراهن وان بقي من الدين شيء يكون في ذمة الراهن هذا هو حكم الشرع في الرهون ولهذا يقولون في الرهن هو توثيق الدين بعين - 00:21:01

يمكن استيفاؤه منها او من بعضها نعم او يقول للمرتهن ان جئت يمكن استيفاء منها او من ثمنها. نعم او يقول لي مرتاح ان جئتكم بحقك والا فالرهن لك لا يصح البيع. لا يصح البيع لأن الرهن لا يصدر - 00:21:20

من من صاحبه فليبقى على ملك الراهن لانه وثيقة فقط ولا يدخل في ملك المرتهن بمجرد مضي المدة لا يدخل في ملك المرسل بل هو باق على ملك راهن صاحبه - 00:21:39

ويحدد منه القيمة فان بقي شيء فانها ترجع الى صاحبها ولا يظلم يؤخذ الرهن عليه كله. نعم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ نعم وان انتهى من من الشروط الفاسدة - 00:21:59

انتهى من الشروط الفاسدة هذه مسألة اذا باعوا سلعة وقال ترى انت بين فيها عيب ترى ما علي تبين فيها عيب ترى ما علي انا ابيع عليك هالمنظور ابيع عليك هالموجود هذا - 00:22:21

امثال بها عيوب ترى ما علي ما تطالبني بشيء قال قبلت هل يصح هذا البيع قالوا لا ان كان يعلم ان هذه السلعة فيها عيب ولم يبينه فالشرط باطل الشرط باطل ولا البيع صحيح - [00:22:42](#)

لانه كتم العيب وغش المشتري حيث لم يبين له العيب الذي يعلمه هذا بالاتفاق انه اذا كان يعلم ان في السلعة عيبا ولم يبينه وبين بعد ذلك ان للمشتري الخيار - [00:23:03](#)

للمشتري الخيار بين الامساك والرد قال انا شارط عليه ان ما انه لو تبين فيها عيب انه ما يطلبني بشيء نقول لا ان تعلم العيب لكنك كاتمه مخفي هذا غش فلا يجوز لك الكتمان - [00:23:26](#)

هذه حالة الحالة الثانية ما يعلم بها ما يعلم بها عيب. هو قال ترأي بري من العيوب ترى تبين فيها عيب فما طالبني بشيء وهو ما يعلم ان فيها عيب - [00:23:49](#)

هو ما يدرى عنها فهذا الصحيح انه الشرط صحيح المذهب انه ما يصح هذا ايضا حتى يعين العيب يعين العيب يقول انا بريء من العيب الفلاني ان طلع به عيب الفلاني فانا بريء - [00:24:01](#)

واما عين العيب الشرط غير صحيح ولا ولا يمنع الخيار للمشتري هذا المذهب لكن القول الصحيح انه اذا لم يعلم فيها عيبا وقال بعثتك هل موجود هذا انا ما ادري عنها ابيك هالموجود وحظك - [00:24:19](#)

نصيبه ان تبين فيها عيب ترك ما تطالبني القول الصحيح ان هذا شرط صحيح لانه لم يكتم شيئا يعلمه ولم يغش هو المشتري ارتضى هذا واقدم عليه فهو ليس فيه غرر - [00:24:37](#)

وليس فيه خديعة هذا والناس يعملون بهذا الان الناس يعملون بهذا يبيعون الشيء ويشرطون انهم ما يطالبون بالعيوب لو تبين فيه عيب اذا كان البائع ما يعلم شيء المذهب انه ما يصح ايضا وحتى ولو كان ما يعلم. الا اذا عين العيب وقال انا بريء من العيب الفلاني ان تبين فيها شي - [00:24:58](#)

نعم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول يعني لابد يكون العيب الذي يشترط البراءة منه معلوما يعينه يقول العيب الفلاني نعم وان باعه دارا على انها عشرة اذرع - [00:25:22](#)

فبانت اكثرا او اقل صح اذا تبين مخالفة الشرع اذا تبين في المبيع انه مخالف للشرط فهل فما الحكم تبين في المبيع انه مخالف للشرع. فما الحكم وما مثاله؟ مثاله اذا باعه دارا ارض يعني باعه ارضا - [00:25:41](#)

على انها عشرة اذرع فبانت احدى عشر حداشر ذراع صارت اكثرا صارت اكثرا وهو شرط عشرة يقول يصح البيع والزيادة للبائع الذراع هذا للبائع. والمشتري يأخذ العشرة لان البيع وقع على عشرة - [00:26:07](#)

فيأخذ المشتري عشرة فاذرع كما عليه العقد وما زاد فهو للبائع هذى واحدة الحالة الثانية اذا كان المبيع ارخص باعه الدار او الارض على انها عشرة اذرع فبالت تسعه اذرع - [00:26:28](#)

بانت تسعه اذرع يصح البيع وللمشتري الخيار اذا كان هذا يضره النقص يضره فله الخيار ان شاء امضى وان شاء فسق نعم وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثرا او اقل صح البيع يعني. مم. ولمن جهله وفات غرضه - [00:26:47](#)

يا ربي لمن جهله من البائع او المشتري الخيار ازاله للظرر عنه في هذه الزيادة او النقص لان الضرر يزال القاعدة ان الضرر يزال. نعم. باب الخيار الخيار طلب خير الامرین - [00:27:16](#)

ال الخيار هو طلب خير الامرین والمراد به هنا خيار الامرین من الامضاء او الفصل من الامضاء او الفسخ وهذا من محاسن هذه الشريعة انها جعلت الخيار في البيع لان الانسان قد يقدم على شراء شيء ويغامر طمعا فيه - [00:27:39](#)

قبل ان يتأمل قبل ان يتأمل ويتروى ثم يتبين له انه مغبون. وانه خاسر فلو لزم البيع لحصل الظرر عليه فحصل الظرر عليه لو لو لزم البيع بمجرد العقد لحصول الظرر عليه - [00:28:05](#)

فالشارع الحكيم جعل له الخيار ما دام في المجلس فله الخيار ولا يلزم البيع الا بالتفرغ من المجلس ليعطي المشتري او البائع حداهم يعطيك كل منها فرصة للتروي ولم يلزمك بالبيع من اول وهلة. بل اعطاه فرصة ما دام في المجلس انه يتروي. هل يمضي في هذه

او يرجع عنها هذا من محاسن هذه الشريعة التي جاءت بدفع الضرر وجلب المصالح والخيار في البيع سبعة اقسام ذكرها هنا تبعاً لـ اقسام القسم الاول خيار المجلس مجلس العقد فاذا حصل الايجاب والقبول وتم البيع نقول ما يلزم الا بالتفرق من المجلس -

00:29:00

فما دام في المجلس فلكل واحد منها الخيار لاجل ان يتربو ويذكر هل هذه البيعة في صالحه او في غير صالحه ولا نؤاخذه من الاول ونقول خلاص انعقد العقد وذلك -

00:29:34

ولاك حيلة فيحصل من ذلك الندم ويحصل من ذلك الاسى الشارع الحكيم اعطاء مدة الخيار ما دام في المجلس كل منها البائع والمشتري قال صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار -

00:29:56

ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما في احاديث وردت في خيار المجلس تثبت خيار المجلس نعم باب الخيار. نعم. وهو اقسام. نعم. الاول اقسام سبعة. نعم. الاول خيار المجلس. خيار المجلس -

00:30:16

من اضافة الشيء الى سببه اي الخيار الذي سببه المجلس. مجلس البيع نعم. يثبت في البيع يثبت خيار المجلس في عقود المعاوضات في عقود المعاوضات كالبيع والصلح بمعنى البيع وهو الصلح عن الاقرار كما يأتي -

00:30:45

والهبة بمعنى آهبة الثواب وهبة الثواب لانها بمعنى البيع والاجارة لانها بيع منافع فيثبت خيار المجلس في عقود المعاوضات ولا يثبت في عقود غير المعاوضات مثل النكاح -

00:31:07

مثل الهبة هذه ما هي ما هي بمعاوضات فلا يثبت فيها خيار نعم يثبتوا في البيع والصلح بمعناه. الصلح بمعنى البيع لان الصلح على قسمين صلح الانكار الصلح عن انكار -

00:31:31

هذا ابرة وليس بيعاً ادعى عليك واحد بدعوى ويبقى يطول عليك ويروح لك للمحاكم ويتعذر يقول له تعال انا ما عندي لك شي لكن بدل ما انك تتبع انا وتروح من المحاكم ابى اعطيك هالمبلغ من المال -

00:31:49

اسلم من من التعب هذا صلح عن انكار ومعنى الابرة فقط وليس بمعنى البيع هذا لا يدخله خيار لانه ليس معاوضة وانما هو ابراء النوع الثاني صلح عن انكار كان يدعى عليه دينا -

00:32:05

فينكره فيذكره ثم صالحه عليه قال ان تدعى علي دين ولا عندك اثبات علي ولا رحنا للقاضي ببغي يطلب منك البينة ولا ما جبت ببينة يطلب مني اليدين فانا اصالحك عن هذه الدعوة -

00:32:26

اصالحك عن هذه الدعوة وهو يعلم ان عنده له دين لكن يريد التخلص منه هذا يدخل في معنى البيع لانه عوضه عما في ذمته عوضه عن الدين الذي في ذمته بمبلغ يدفعه له تنقطع الخصومة -

00:32:50

هذا عن انكار عن اقرار نحن خلطنا بين النوعين النوع الاول صلح عن انكار ادعى عليه وقال انا ما عندي لك شي ولكن ابى اعطيك مبلغ فاتركني بدل ما تصحبني وتروح لي اعطيك مبلغ وتخليني -

00:33:08

هذا صلح عن انكار لا يدخله خيار المجلس الثاني صلح عن اقرار هو مقر بالدين ومحترف بالدين انا عندي لك دين صحيح لكن تعال صالحك عليه اعوذه عنه عولك عنه عندي لك طعام ابى اعطيك عنه دراهم او بالعكس عندي لك دراهم اعطيك عنها طعام -

00:33:26

هذا صلح جائز هذا صلح جائز لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. هذا يدخله الخيار لانه معاوضة عاوض عن الدين الذي في ذمته بمال يدفعه لصاحب الدين -

00:33:50

فهذا بيع في الحقيقة فيدخله الخيار ما دام في المجلس. نعم. يثبت في البيع والصلح بمعناه والصلح يثبت في البيع في البيع يثبت في البيع والصلح بمعناه بمعنى البيع بخلاف الصلح الذي ليس بمعنى البيع وهو الصلح عن الانكار -

00:34:08

نعم وايجاره اذا اجره داره او سيارته او فما دام في المجلس فالمستأجر والمؤجر كل منهما بالختار اذا فسخ احدهما فله ذلك ولا يلتزم الايجار الا بالتفرق من المجلس. نعم. وكذا الصرف وكذا الصرف والسلام. وكذا الصرف وهو بيع العملة -

00:34:27

باع عليه ذهب بفظة او باع عليه فظة بورق نقدی فهذا يقال له صرف بيع العملة بالصرف يسمى بالصرف فإذا ما دام في المجلس فلهمما الخيار اذا صرف ذهب بفظة - 00:34:52

اذا صرف ذهبا من فضة فما دام في المجلس فان الخيار لهما من شاء منها ان يفسخ يفسخ يرجع بما له فإذا تفرقا لزم الصرف نعم والسلام لانه عقد معاوضة السلم هو تأجيل - 00:35:12

المثمن وتعجيل الثمن مثلا قال هذى مئة ريال بثلاث مئة كيلو تمر اذا نضجت الشمار تجib لي ثلات مئة كيلو تمر اذا لظجت الشمار ادفع لك الان مئة ريال - 00:35:31

بثلاث مئة كيلو تمر اذا لظجت الشمار هذا صحيح هذا السلام صحيح الناس يحتاجون الى هذا وهذا احسن من مسألة التورق. هذا صحيح. شرعى قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون استمرار السنة والستين فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم وقال من اسلم في شيء - 00:35:50

فليسوف في كيد معلوم او وزن معلوم. الى اجل معلوم اقره صلى الله عليه وسلم الناس بحاجة اليه صاحب المصنع يريد نقود ما يسمونه بالسيولة يريد نقوده علشان يمول المصنع - 00:36:15

يروح لحدث تجار يقول ادفع لي مبلغ مليون ريال وانا اسلم لك بضائع في وقت كذا وكذا اسلمه لك مضایع او مصنوعات او منتجات من المصنع فهذا يستفيد من النقود في في الوقت الحاضر والتاجر يستفيد من السلع - 00:36:31

بان يربح فيها في اذا حل و جاء واستوفاها منه صاحبها في مصلحة للطرفين. وهو بيع صريح ما فيه ربا ولا فيه شيء. هذا احسن من اللجوء الى مسألة التورق وما فيها من - 00:36:54

الشبهات وايضا يسلم الناس من الربا القرض الربوي بدل ما ان الشركات واصحاب المصانع يقتربون بالفائدة ربا صريح يسلمون يستعملون السلم يأخذون النقود الحاضرة ويدفعون بدلها سلع اذا حل الاجل - 00:37:12

هذا عقد نزيه طيب المزارع اصحاب المزارع يحتاجون نقود وعندهم ثمار بعدين تبي تحصل فيأخذون النقود الان واذا طابت الثمار يدفعون الثمرة الى الى المسلم. فيحصل النفع للجميع هذا معنى السلم - 00:37:35

ونحن استعجلناه والا هو سيأتي له باب خاص لكن بالمناسبة انه مثل البيع هو بيع الا انه اجل المثمن وعجل الثمن. نعم فيدخله الخيار. السلام يدخله الخيار ما دام في المجلس. نعم. دون سائر العقوق. دون سائر العقود التي ليس فيها معاوضة - 00:37:56

فعقد النكاح الاقالة آآ الشركة اذا تشاركا في شيء ما يقول لي الخيار ما ما اذا تشاركان عقلك الشركة؟ نعم. المزارعة المساقات كل هذه عقود نعم لكنها ليست معاوضات نعم ولكل من المتباينين الخيار ما لم يتفرقا عرفا - 00:38:19

ابدanhما هذى ثمرة آآ اثبات الخيار في المجلس هي ثمرة اثبات خيار المجلس ان لكل من الطرفين الخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ. ما دام في المجلس لازلة الندم - 00:38:46

لازلة الندم والتلوم نعم ولكل من المتباينين الخيار ما لم يتفرقا عنه ما لم يتفرقا نهاية خيار المجلس بالتفرق قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ان يتفرقا بابdanhما من المجلس - 00:39:02

فإذا تفرقا بابdanhما ولم يفسخ البيع لزم لمضى نعم والتفرق يرجع فيه الى العرف ما يعده الناس تفرقا فانه يعتبر تفرقا اذا غادر المجلس كل منهما غادر المجلس او واحد منهما غادر المجلس وواحد باقي للمجلس - 00:39:23

يلزم البيع ويتهي الخيار ما لم يتفرقا فاذا كان في صحراء في ان يمشي واحد منهم الى جهة والآخر الى جهة اما اذا مشوا جميع فالمجلس باقي لكن اذا تبرجوa كل واحد راح الجهة حصل التفرق لزم البئر وان كان في بيت - 00:39:53

فإذا خرجا من البيت او خرج احدهما اذا كان في سفينة دفينة في البحر ما يحصل له يروح مني. اذا صعد الى الدور الى احد الدوار. من ادوار السفينة لزم لمضى البيع لان هذا تفرق - 00:40:13

هم كانوا في دور ثم تباعي وبعد ذلك واحد منهم راح الى دور الاخر اما دور الاسفل ولا دور اعلى لزم البيع او في بيت واحد ولما حصل البيع واحد منهم صاعد الى السطح - 00:40:30

جلس او في غرفة لدور ثان او ثالث اوعاشر هذا يلزم البيع لأن هذا تفرق فالتفرق الرسول صلى الله عليه وسلم علق لزوم البيع به ولم يحدده فيرجع فيه الى العرف - [00:40:47](#)

ما عده الناس تفرقا. نعم ما لم يتفرقوا عرفا بابدanhما عرفا شوف ما لم يتفرقوا عرفا. لانه لم يرد الشرع بتحديد التفرق فيرجع فيه الى العرف بابdanhما بابdanhما هذا رد على من يقول المراد بالتفرق تفرق بالاقوال - [00:41:03](#)

لأن فيه من العلماء من ينفي خيار المجلس ويقول الحديث محمول على التفرق بالاقوال بان يقول البائع بعت ويقول المشتري اشتريت تفرقا بالاقوال هذا خلاف ظاهر الحديث هذا خلاف ظاهر الحديث - [00:41:25](#)

وهم ابن عمر راوي الحديث كان اذا بايع احدا قام من المجلس وانصرف لاجل يلزم البيع وهو راوي الحديث وادرى بتفسيره ادل على ان التفرق يكون بالابدان لا بالاقوال. نعم. وان نشيه او اسقطاه سقط - [00:41:42](#)

لو انهم قالوا ترى ما بيننا خيار يباع باع عليهم واشتري وقالوا ترى ما بيننا خيار اسقطه لانه حق لهم. نعم. وان اسقطه احدهما او اسقطه احدهما سقط الخيار في حقه. وبقي خيار - [00:42:04](#)

الآخر نعم وان اسقطه احدهما بقى خيار الاخر اذا مضت مدة المجلس لزم البيع ما لم يتفرقا نعم الثاني ان ان يشترط هذا انتهينا منه خيار المجلس - [00:42:24](#)

انتهينا منه وعرفناه وعرفنا متى ينتهي النوع الثاني او القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترط الخيار. خيار المجلس ما يحتاج اشتراط. الشارع هو الذي وظعه للمتابعين ما يحتاج اشتراط - [00:42:44](#)

اما خيار الشرط فهو الذي لا يكون الا باشتراط الا باشتراط الطرفين او احدهما وهذا غير خيار المجلس كان يقول لي الخيار ثلاثة ايام اربعة ايام شهر هذا خيار شر ما هو بخيار مجلس - [00:43:05](#)

نعم الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة. اي نعم. يقول تباعينا بعت عليك ويقول لكن بشرط الخيار الى شهر الى شهرين الى سنة لا بأس بذلك ولو طويلة. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين - [00:43:23](#)

على شروطهم الا شرطا حل حراما او حرم حلالا فاذا شرط الخيار كل منهما او احدهما والتزم الاخر فالشرط صحيح والخيار باقي ولو تفرقا من المجلس ولو تفرقا من المجلس - [00:43:43](#)

نعم وابتداوها من العقد ابتداء مدة خيار الشرط من العقد. نعم. اذا مضت مدة الشرط فهذا خيار خيار الشرط ايام وانتهت عشرة الايام ولم يفسخ احد منهما لزم البيع - [00:44:02](#)

يلزم البيع فان فسخ او فسخ احدهما في هذه المدة انفسخ البيع. نعم هذه فائدة الشرط نعم. ويثبت في البيع والصلح بمعناه يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس يثبت في البيع وهذا بالنص البيعن بالخيار - [00:44:20](#)

نعم ويثبت في البيع والصلح بمعناه والصلح عن الاقرار كما سبق لانه بمعنى البيع نعم والاجارة في الذمة والاجارة الاجارة على قسمين ايجارة في الذمة والاجارة على عين - [00:44:41](#)

ايجارة في الذمة كان يستأجر شخصا ان يحيط له ثوبا او يبني له جدارا. هذى ايجارة في الذمة وهذا يسمى بالاجير المشترك النوع الثاني ايجارة على عين كتأجير السيارة وتأجير الدابة - [00:44:58](#)

تأجير الدار والدكان هذه تجارة على عين منفعة عين نعم يثبت خيار الشرط من نوعين من الادارة نوع الاجارة في الذمة والاجارة على عينه. يثبت فيها الخيار لانها دل على البيع - [00:45:15](#)

نعم خيار الشر نعم والاجارة في الذمة او على مدة لا ترى العقد. او على عين في مدة او على عين يعني الاجارة تكون على عين في مدة لا تلي العقد - [00:45:31](#)

كيف هذا؟ مثلا اجره الدار العقد في سنة ثلاثة وعشرين هذه السنة. لكن ما تبدأ مدة الاجارة الا في سنة ثلاثة اربعة وعشرين في سنة اربعة وعشرين فبداية الاجارة متأخرة عن العقد - [00:45:45](#)

يصح هذا يصح اني احرك هذا البيت في سنة اربعة وعشرين وانا الان في سنة ثلاثة وعشرين هذا صحيح يقول اذا بدأت سنة اربعة

وعشرين فانا مأجرك بيتي الفلانى او ارضي الفلانية - 00:46:04

هذا عقد صحيح ويدخله الخيار خيار الشرط لكن لا يتقدم لا تتقدم مدة خيار الشرط على بداية الاجارة. يعني ما تكون في في سنة ثلاثة وعشرين خيار الشرط ما يكون في سنة ثلاثة وعشرين - 00:46:24

وانما يكون في سنة اربعة وعشرين يبدأ مع بداية الاجارة لماذا؟ لأن لا يفوت على البائع الانتفاع بالعين لانه اذا صار فيه خيار شرط ما احد يتصرف في العلم حتى يمضي العقد - 00:46:42

محد يتصرف في العين حتى يمضي العقد والعقد الان بببي يتأخر امظاؤه الى سنة اربعة وعشرين فلا بد ان تكون مدة خيار الشرط في هذه المسألة تبدأ مع مع بداية - 00:47:02

مدة الاجارة لا من بداية العقد لئلا يفوت الانتفاع على صاحب العين نعم في مدة لا تلي العقد وانما تتأخر عن العقد. نعم. وان شرطاه لادهمها دون صاحبه صح ان شرط الخيار لادهمها دون الاخر صح. يعني يصح شرط الخيار لها جمبا كل منا بالخيار الى مدة شهر هذا صحيح - 00:47:17

او لك الخيار الى مدة شهر يقول البائع للمشتري لك الخيار الى مدة شهر او بالعكس يقول المشتري للبائع لك الخيار الى مدة شهر فيكون الخيار لمن شرط له منها جميعا او من ادھما - 00:47:46

ال المسلمين على شروطهم. نعم والى الغد او الليل يسقط باوله اذا قال الخيار لك لا الغد الى بكرة متى ينتهي؟ ينتهي باول النهار من الغد طلوع الفجر يبدأ بطلوع الفجر - 00:48:04

الى الليل لك الخيار الى الليل بعض الصبح وقال ذيك الخيار الا الليل متى ينتهي؟ ينتهي بغروب الشمس لأن بداية الليل نعم ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة اخر. من شرط له الخيار فله الفص - 00:48:25

اذا رأى انه ما تصلح له البيعة له انه يفسخ ولو كان الاخر غائبا ما يشترط رضا الاخر لأن هذا حق له هو فله ان يفسخ ولو كان الاخر ما حظر - 00:48:43

او ما روي ايضا ما علينا مرظاه ولا علينا من حظوره هذا حق للعاقد يأخذ به ولو كان الطرف الاخر لا يرضى او كان غائبا. نعم. ولو مع غيبة الاخر وسخطه. اي نعم لانه حق له - 00:48:55

نعم وال المسلمين على شروطهم. نعم. والملك مدة الخيارين للمشتري. اي هذى مسألة عظيمة الان حصل البيع حصل البيع بالايجاب والقبول صح ولكن فيه خيار مجلس او خيار شرط لمدة الخيارين - 00:49:15

من هو له الملك في هذه المدة؟ هل هو انتقل للمشتري ولا هو باقي للملك لأن المشتري ما بعد امضى لا الملك مدة الخيارين للمشتري الملك مدة الخيارين للمشتري ولو كان ما بعد امضى البيع - 00:49:38

ويترتب على هذا انه لو تلف تكون من ظمان المشتري ولو غل يعني صار فيها جار او ولدت الدابة يكون نماؤها للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الظلم للغرم هذا معنى قوله والملك مدة الخيارين اي - 00:49:56

اي ملك المبيع في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط الملك للمشتري فلو تلف يتلف عليه ولو اغل غلته له ولو احتاج الى مؤونة مؤنته على المشتري وله ما بعد لزم البيع - 00:50:16

نعم وهل منكم مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه اي نعم له نماؤه المنفصل الولد اذا ولدت الدابة او الشجرة واخذ منها ثمر اما اذا كان النماء متصلة بالسلعة كالسمن كسمن الدابة او حمل الدابة او طلع النخلة - 00:50:34

الذى لم ينفصل عنها هذا يتبع العين هذا يبقى مع العين نعم ويحرم ولا يصح تصرف ادھما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير باذن الاخر اي نعم لا يصح لواحد من الطرفين في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشر. التصرف - 00:51:00

في احد العوظين لا السلعة ولا ثمنها ما احد يتصرف فيها لا ببيع ولا غير ذلك ما يتصرف فيها بل تبقى موقوفة لا احد يتصرف فيها فان تصرف واحد منها فيها بطل خياره - 00:51:22

ولزم ولزمه البيع. نعم. ويحرم ولا يصح تصرف ادھما في يعني يأثم به. ولا يصح شرعا تصرفه كن تصرفه آلا لاغيا. نعم ولا يصح

تصرف احدهما في المبيع وعوظه المعين فيها بغير اذن الاخر فيها لمدة الخيار - 00:51:42

سواء خيار مجلس او خيار شرط بغير رضا الاخر لان الحق لهما فلا بد ان يتراضيا فان تصرف احدهما بدون رضا الاخر سقط خياره وبقي الخيار للآخر نعم بغير بغير تجربة المبيع - 00:52:04

الا انه يستثنى تجربة المبيع تصرف تجربة المشتري اخذ السلعة يجريها ركبها او او حمل عليها شيئاً يبي يجريها التجربة هذه ما تسقط خياره لانه لا يعرف هل هذه السلعة صالحة او غير صالحة له ؟ الا بالتجربة - 00:52:23

التجربة هذه لا تسقط خيارهم نعم الا عتق المشتري الا عتق المشتري لو كان المبيع عبده وقلنا له الخيار للطرفين في مدة المجلس او في خيار الشرط المبيع عبده بادر احدهما البائع والمشتري واعتق العبد - 00:52:48

ينفذ العتق بت Shawf الشارع وفي الاول قال لا يصح يحرم ولا يصح تصرف احدهما الا في العتق فيصح لان الشارع يرغب في العتق اذا اعتقد احدهما اعتقد نعم وتصرف المشتري فسخ لخياره - 00:53:11

المشتري اذا تصرف في السلعة غير التجربة بغير التجربة فسخ خياره. وبقي خيار البائع يقول انت مالك خيار الان لانك اسقطته بتصرفك في السلعة هذا دليل على انك رضي للبيع فسقط خيارك - 00:53:32

يبقى خيار الثاني ان شاء الله وان شاء فسق اما الذي تصرف فهذا ليس له خيار. نعم ومن مات منهم بطل خياره نعم في خيار المجلس او خيار الشرع. لان لانه في خيار الشرط - 00:53:50

في خيار المجلس موته تفرق لانه في خيار المجلس موته تفرق بل هذا تفرق لا اجتماع بعده الا في الدار الامارة الدنيا ما فيها اذا مات فانه فارق فراغا لا رجوع منه - 00:54:08

فينتهي خياره بالموت مات البائع او مات المشتري انتهى خياره يبدأ خيار الاخر في المجلس او الشرع نعم الثالث ولا يقال ان ورثته يقومون مقامه يرثون الخيار لا ما هو بحق لهم - 00:54:26

نعم الثالث اذا غبن في المبيع يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ هل يوجد هناك درسا في الغد في جامع شيخ الاسلام ما عندي خبر في هذا ما ادرى. نعم - 00:54:42

ما اعلن عن خلفي شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جنتم صاحب دكان اريد ان اصرف مئة ريال. فقال اذا اشتريت مني صرفت لك هل يجوز هذا هذا بيع وصرف - 00:54:58

قال له ابصرف لك بشرط انك تشتري مني هذى بيعتين في بيع. نعم. واذا كان ذلك في نفس اذا كان ما في شرط اللي في القلوب لا يعلمه الا الله - 00:55:15

اذا كان ما في شرط ظاهر الذي في القلوب المعاملات ينظر فيها الى الظاهر ولا ينظر فيها الى ما في القلوب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لاحد المتباعين ان يقوم من مجلس العقد حتى يمضي البيع حتى يفوت على الاخر - 00:55:28

التأمل والت Rooney لا يجوز هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ولا يحل لهم ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا جاء روایة في الحديث لا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه خشية ان يستقي له. نعم - 00:55:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يتبعون الصور وهي على ايديهم في مجلس واحد وقد بيع الصقر ويشتري للكثير من اثنين فهل هذا البيع صحيح؟ ام لا بد من تغيير المكان - 00:56:08

لا البيع صحيح اذا باع الصقر اذا اشتريت صقر في المجلس ثم باعه انهى خياره اذا اذا باعه انهى خيار الاخر يبقى خيار الاخر ان امضى صح البيع الثاني وان لم يمضي الطرف الثاني - 00:56:23

هذا لم يصح البيع الثاني. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الفرق بين الشرط الاول من الشروط الفاسدة وبين النوع الاول من الشروط الفاسدة وبين النوع الثالث الاول يفسد العقل - 00:56:38

يفسد العقد العقد تام بصورةه لولا هذا الشرط لكان صحيحا اما النوع الثالث فهذا لا يصح معه العقد اصلا العقل من عقد ولا انبرم النوع الاول انبرم العقد لكن ابطله هذا الشرط - 00:56:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك شخص يخرج على سلعة في مجلس فباعها على احد الجالسين وتفرق الناس الا هذا المشتري وقال بعد ذلك اني اريد ردها وقد اذهب الناس عن البائع. فهل له ذلك؟ اي نعم له ذلك. ما دام هو ويا البائع - 00:57:12  
باقين في المجلس فالخيار باقي ولو راحوا الناس ولو راحوا الناس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لزم البيع بالتفرغ فهل يجوز للطرفين ان يفسخ البيع عن الطريق التراضي بينهما - 00:57:36

اي نعم الحق لهم اذا تراضا بالفسق فلا بأس هذا ما يسمى اقالة ما يسمى فسخا يسمى اقالة اقاله ابواب الاقالة  
سيأتي ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الراجح في العربون؟ وهل ما يفعل الناس اليوم هو ما ينص عليه الفقهاء؟ لأنهم يقولون ان تصوير - 00:57:52

والعربون ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا اتممت الثمن والا فهو لك. اما ما يفعله الناس اليوم فانه يأخذه من غير رضا نعم اما ما يفعله الناس اليوم فانه يأخذ من غير رضا - 00:58:16

كيف من غير من غير رضا المعطي للعربون ايه ما يشترط رضا المعطي للعربة اذا شرى سلعة وقال لي الخيار قال انا ما ابيك تعطل  
على السلعة وبعدين تقول هونت ابيك تدفع شيء من الثمن - 00:58:33

فان امضيت البيع كملت هي الثمن وان فسخت البيع يكون العربون لي بدل ما عطلت علي الايام هذى وحبست السلعة هذه مسألة  
خلافية بين اهل العلم. الجمهور على انه لا يصح - 00:58:52

على انه لا يصح بيع العربون وهو مذهب الائمة الثلاثة ذهب الامام احمد رحمه الله هذا من مفردات الامام احمد انه يصح بالعروض  
على الصورة التي ذكرناها لأن عمر رضي الله عنه - 00:59:08

امر اميره على على مكة ان يشتري دارا للسجن فاشترى من حكيم بن حزام دار الندوة اشتري من حكيم ابن حزام رضي الله عنه دار  
الندوة وانشرط عامل عمر على مكة - 00:59:25

انه يشاور عمر فان رضي ماضى البيع وان لم يرظى فله ما اخذ من العربون بلغ ذلك عمر فامضى البيع واقر هذه العملية اقر هذه  
العملية وبيع العربون هذا دليل على الجواز - 00:59:40

واما حديث النهي عن بيع العربون او العربان هذا حديث غير صحيح لا تقوم به حجة وفعله عمر وعمر خليفة راشد وفي عصر  
الصحابة دل على جوازه ومصلحة الناس تقتضي هذا - 01:00:00

فالصحيح جواز بيع العربون فاذا لم يتم البيع فان العربون لصاحب السلعة عوضا عما فوت عليه وحبسها عليه نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله لو اشترط البائع على المشتري دفع العربون قبل تجريب السلعة - 01:00:16

قبل تجريب السلعة كيف تجريب السلعة بشرط انه لو رفض المشتري السلعة فانه لا يرجع العربون اليه هذا هو موضع العربون انه اذا  
اذا لم يمضي البيع العربون للبائع اما تجريد السلعة ما ضيف معناها. نعم. يقول فضيلة الشيخ تجريب تجريب السلعة. نعم -  
01:00:34

كله واحد العربون يكون للبائع اذا جرب السلعة او ما جريها المهم انه فسخ البيع اذا فسخ البيع اذا المشتري فسخ البيع  
فالعربون للبائع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما تفعله بعض المؤسسات التجارية - 01:00:58

من قولهم عند البيع ان البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل مهوب صحيح ذا شرط باطل بل تستبدل اذا اذا صارت ما تصلاح وترد اذا  
كان فيها عيب هذا الغاء الحكم الشرعي - 01:01:19

هذا الغاء للحكم الشرعي وهو شرط باطل ترد بالعيوب ويجوز استبدالها باصح منها واحسن منها. ولا يجرئ الناس على ما فيه ظرر.  
علشان مصلحة البائع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله الا عتق المشتري - 01:01:37

مفهومه ان عتق البائع خلاف ذلك. فهل هذا فهم صحيح لأن المشتري صارت ملكا له. انتم عرفتم ان الملك مدة الخيارين للمشتري فهو  
اعتق ملكه اما البائع فليس له ملك على السلعة في مدة الخيارين نعم - 01:02:00

سائلة تقول فضيلة الشيخ امرأة سقط منها حملها في الشهر الثاني واجري لها عملية تنظيف للرحم وبقي دم قليل يخرج منها. فهل

تصلي او لا اي نعم ما دام انه ما تم - 01:02:19

ما دخل في الشهر في الأربعين الثالثة ما دخل في الأربعين الثالثة يعني واحد وثمانين يوم، اذا كان دون واحد وثمانين يوم فهو دم فساد تصلي فيه لانه ليس نفاسا - 01:02:34

اما اذا تم واحد وثمانين يوم دخل في الأربعين الثالثة وهو دور المظهر فاذا نزل عليها دم بعده فهو نفاس تجلس فيه. نعم وشهرين هذا قليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مريض يقود في المستشفى وموضعه مخالف للقبلة. فهل يجب عليه ان يحضر معه من يعينه على التوجه - 01:02:50

وبالقبلة في كل صلاة مع العلم انه لا يستطيع ان يتوجه لها بنفسه ان حظر عنده احد يوجهه هذا واجب عليه واما اذا لم يحضر احد فهو يصلي على حسب حاله - 01:03:13

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يلزمك انه يجب ان حضر عنده احد فالحمد لله يوجهه للقبلة واما حضر من عنده احد هو يصلبي الى الجهة التي يستطيعها. واينما فاينما تولوا فثم - 01:03:28

وجه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حلفت مرتين على احد الاشخاص ان يقوم معي طالحه مع شخص اخر. قال حلفت مرتين على احد الاشخاص ان يقوم معي لاصالحه مع شخص اخر. فلم يقم فما الحكم - 01:03:45

حلفت على ايش؟ حلفت مرتين على احد الاشخاص. مم. ان يقوم معي لاصالحه مع شخص اخر. يعني اللي يصلح بينهما؟ نعم. ولم هذا خالف اليمين يكون عليه كفارة اذا خالف المحلوف عليه اليمين فان الحالف تلزمته الكفارة - 01:04:06

نعم وهي تكفي كفارة واحدة لان الحلتين على شيء واحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حلفت على ولدي بالله العظيم ان خرج من البيت بغیر المدرسة او المسجد فاني ساغادر البيت - 01:04:26

ولا ارجع ثم بدأ يخرج هذا الابن للشارع رغم حلفه عليه فماذا علي من الكفارات كفارة يمين عليك كفارة يمين وارجع للبيت واسكن في البيت الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طلبت طلبت من صاحب متجر ان يصرف لي خمس مئة ريال - 01:04:41 فلم يجد سوى مئة ريال. فهل يجوز ان اخذ هذا المبلغ على ان يصرف لي ما بقي من المبلغ فيما بعد لا هذا تفرق قبل قبض الصرف ما اقبلت الا بعذه - 01:05:02

لا يصلح هذا روح لغيره خذ دراهمك وروح اصرفها عند غيرك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان ارهن عنده خمس مئة ريال مثلا مقابل ان يعطيوني هذه المئة - 01:05:16

كيف يرهن عنده خمس مئة ريال ما يصلح هذا هذا وسيلة الى تفرق قبل القبر نسميه رهن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاشخاص من التاجر بضاعة ويقول له على التصريف - 01:05:29

فين بعد بعثتها والا ارجعتها علي. هذا معنى نفق المبيع والا ردہ. هذا لا يصلح معه البيع. هذا الشرط لا يصلح معه البيع لانه شرط معلق على التصريف فلا يصلح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال بعثتك هذه الدار على ان تجعلها وقفها. فهل هذا الشرط صحيح - 01:05:45

وهل يقاس على شرط العتق لان كلها خير؟ لا غير صحيح الشرط ولا يلزم المشتري انه يوقفها هو حر في ماله ما تلزمه انت اذا زرت بي الخير او قفها انت يا اخي - 01:06:06

ولذلك تبلى الخير حريضا على الخير او قفها انت وشلون تبيعها على واحد وتشرط عليه انه يوقف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز البيع او الشراء على بيع او شراء الكافر - 01:06:23

لا ما يجوز لا يجوز هو يعني لفظ الحديث على أخيه يفهم منه ان اخوه المسلم يعني ولكن الكافر اذا كان معاهدا او ذميا او مستأئنا له ما للمسلمين لهم للمسلمين وعليهم على المسلمين. نعم - 01:06:36

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان المصاقاة والمزارعة ليست من عقود المعاوضة مع ان الظاهر ان فيها معاوضة فما توجيه فضيلتك؟ ما هي معاوضة؟ هي تأجير تأجير اجارة - 01:06:59

هي ايجاره لمن يسقي النخل وبجزء من ثمرته هذه هي هي الموسيقات لست النحل بجزء من ثمرته هذى ايجاره ما هي بيع. نعم.

وهي عقد جائز ايضا ما هي مثل البيع عقد اللازام - [01:07:14](#)

الخيار انما يكون في العقد اللازام واما المساقات والمزارعة او ما عقدان جائزان لكل واحد الفسح بدون ما يحتاج الى خيار اذا اذا رغب يفسخ في اي وقت. نعم - [01:07:30](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال البائع خذ هذه البضاعة من السجاد مثلا والباقي اذا لم تبعه اعده علي واعطيك ثمنه فهل هذا ايضا يقاس اذا نفخ المبيع والا فرده؟ ايش - [01:07:45](#)

اذا قال البائع خذ هذه البضاعة من السجاد. هم. والباقي اذا لم تبعه اعده علي. ما يصلح هذا ما باع عليه. اخذوه من باع فهو لك فهو على ذمة وما لم يبع على ذمتني انا - [01:07:59](#)

هذى مراهنة ما ما فيها ما يصلح هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا مدرسة سائلة تقول انا مدرسة لمادة الجغرافيا او كما هو قرروا في المادة التي يدرسها للطلابات ان الكرة الارضية تدور حول نفسها وحيث اني سمعت ان بعض علمائنا كالشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله - [01:08:12](#)

يرى خلاف ذلك مستدلا ببعض الادلة من القرآن. السؤال لفظيلتكم هل علي ان اقر ما هو مطلوب مني في هذه المادة؟ ام ابين لهم ان هذا خلاف الصحيح واذكر لهم اقوال العلماء مع الادلة الشرعية هذا هو نعم - [01:08:32](#)

تدرسها لهم على ما ذكر صاحب الجغرافيا ان هذى وجهة نظره وجهة نظر الجغرافيين كذا وكذا ومستندهم كذا وكذا ولكن هذا قول غير صحيح والصواب ما في القرآن والسنة - [01:08:49](#)

من ان الارض ثابتة وان الشمس تدور عليها يوميا هذا هو تبين لهم الحق. فلا مانع انك تدرسهم الشيء تدرسهم الحق وتدرسهم نقiste علشان يعرفون الباطل من الحق. ما في مانع - [01:09:07](#)

ولذلك نحن ندرس اقوال الجهمية واقوال المعتزلة واقوال القبوريين رغبة فيها لكن لنعرف انها باطلة علشان نرد عليها فلا مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الفقهاء انه لا يجوز البيع بقوله ابيعك الدار ان رضي فلان فكيف ايش - [01:09:24](#)

ذكر الفقهاء انه لا يجوز البيع بقوله ابيعك الدار ان رضي فلان هذا اللي عندنا الان ابيعك ان رضي زيد ما يصح هذا لانه بيع معلق هذا اللي مر علينا تو ما هو بعظ الفقه عندنا هذا. نعم. فكيف نوجه قصة عمر رضي الله عنه في شراء دار السجن؟ عندما قال - [01:09:45](#)